[129] 16 - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده إبراهيم ابن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد، وذكر وانثى ؟ قال: فقال: إن الله تبارك وتعالى تمم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، وتمم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمم الحج بالعمرة، وتمم الزكاة بالصدقة، وتمم الوضوء بغسل يوم الجمعة. 17 - كتاب العروس: للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا تخاف على نفسك. وقال عليه السلام: لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت. 18 - جمال الاسبوع: نقلنا من خط أبي الفرج بن أبي قرة، عن أحمد ابن محمد الجندي، عن عثمان بن أحمد السماك، عن أبي نصر السمرقندي، عن حسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن محمد بن عباد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام في وصيته له: يا علي على الناس كل سبعة أيام الغسل، فاغتسل في كل جمعة، ولو أنك تشترى الماء بقوت يومك وتطويه، فانه ليس شئ من التطوع أعظم منه (1). وباسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة: يغتسل ويتطيب الخبر (2). 19 - غرر الدرر: للسيد حيدر عن النبي: صلى الله عليه وآله قال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل (2). 20 - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أيقضي الرجل غسل الجمعة ؟ قال: لا. بيان: لعله محمول على عدم تأكد الاستحباب أو على أنه لا يؤخر حتى

---

(1 - 2) جمال الاسبوع ص.